

أثر العفو في المسؤولية التأديبية للموظف

الباحث: عمار رحيم سالم

ا.م.د معاذ جاسم محمد

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الانبار

Abstract

The current study deals with the relationship between the discipline crime and criminal crime in respect to the effect of Criminal claim expiration by exceptional. We could see that ,when an employee commits an offense or a sin , it considers at the same time as a discipline or criminal offense. He is thus being punished with criminal and discipline methods owing to the same deed. It also could say, when he commits an offense (out of the employment context) ,it leads to form a criminal crime having consequences via punishments on his job . This actually leading to the criminal claim expiration by one of these methods and that , in return, could finish the discipline

الملخص:

تناولت هذه الدراسة البحث في العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية، من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو و كان عنوان بحثنا هو اثر العفو في المسؤولية التأديبية فأن العفو يؤدي إلى التأثير على المسؤولية التأديبية من بعض الجوانب وقد رأينا أن الإشكال يثور عندما يرتكب الموظف جرماً أو ذنباً يشكل الوقت نفسه جرماً تأديبياً و جرماً جنائياً، حيث يترتب على ذلك معاقبته جنائياً و تأديبياً عن نفس الفعل، وكذلك عندما يرتكب جرماً يؤدي إلى جريمة جنائية فقط لكن له أثار تبعية أو تكميلية من خلال العقوبات التبعية والتكميلية التي تؤثر على مركزه الوظيفي وبالتالي فإن انقضاء الدعوى الجزائية يأخذى هذه الطرق يؤدي إلى أن انقضاء المسؤولية التأديبية و توصلنا إلى أن الجريمة التأديبية تستقل عن الجريمة الجزائية بالطبيعة والأركان والإجراءات، وإلى أنه بالرغم من هذه الاستقلالية وأوجه الاختلاف بينهما إلا أنه يوجد علاقات مشابكة ومعقدة بين الجرائمتين فالعفو بأنواعه يؤثر في المسؤولية التأديبية في الجريمة الجزائية التي لا تكون جرماً تأديبياً أو شكل جرماً تأديبياً.

ليس الطريقة المعهودة لانتهاء الدعوى الجنائية عن طريق العفو او وقف الاجراءات القانونية لذلك يعد هذا الطريق استثنائي، ومن هذه الاسباب او الطرق هو العفو بأنواعه سواء كان من السلطة التشريعية عبر قانون العفو العام أو الشامل كما يسمى بالنظم القانونية المقارنة^(١)، او العفو الخاص الصادر من السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية، أو من السلطة القضائية المتمثلة بالمحكمة بالعفو القضائي والتي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية^(٢).

وهذا ما أكدته الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون اصول المحاكمات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ويتم اللجوء الى العفو لأسباب متعددة سيتم تبيانها كل في موضعه من انواع العفو^(٣).

المبحث الاول

اثر العفو العام على المسؤولية التأديبية

تنقضي الدعوى الجنائية بصدر قانون العفو العام الصادر من البرلمان^(٤)، ويؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية بحق المتهم او المدان لأن قانون العفو قد يصدر حتى بعد صدور الحكم البات، او كذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية بصدر قرار العفو الخاص، او صدور قرار من المحكمة المختصة في العفو القضائي وهو يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية، ولأن كل عفو سواء كان عام او خاص او قضائي ينسحب اثره على المسؤولية التأديبية لكن بحدود تختلف كل عفو عن الآخر.

liability . We have concluded that the discipline crime separate from the criminal crime in nature , constructs and procedures. Despite this independence and differences aspects between them , but there are complex interrelations between these two crimes .The amnesty , with all its types , could affect the discipline liability in the criminal crime that could not be as discipline offense and also this matter as far as that concerned with the legal procedures cease against the accuse.



المقدمة:

الدعوى الجنائية هي الوسيلة التي تتيح من خلالها اللجوء الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما، لاتخاذ القرار المناسب.

الدعوى الجنائية كما هو معروف تمر بمراحل عديدة، حتى تنقضي لأي سبب من كان سواء كان هذا السبب عام او خاص بطريقة اصلية او استثنائية والمقصود بالطريق الاستثنائي ان الطريق الاصلي للدعوى الجنائية تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالحكم النهائي البات، وهذا الطريق الاصلي، لكن قد تنتهي الدعوى بطريق استثنائي وهو

المطلب الأول

مفهوم العفو العام

الجريمة كلها أو بعضها، وقد عرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي^(٨) بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلًا يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك، ويقصد بالعفو العام أيضًا محوال الجريمة وما يتربّ من آثار في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية، عن الفعل الجرمي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحًا، ولا يكون إلا بقانون^(٩).

والعفو العام هو عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والاحكام الصادرة بتصديها، وقد عرف القضاء العراقي العفو بأنه (سقوط الجريمة ويتربّ عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي)^(١٠).

وعرف قانون العقوبات المصري العفو الشامل بأنه (الإجراء الذي يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)^(١١).

وتعريف القضاء المصري العفو الشامل (العام) بأنه (قانون يعطى نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية)، وقد عرفه القضاء الأردني بأنه (قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين)، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف العفو العام بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على أن لا يكون له أثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة^(١٢).

العفو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، وهو من الاسباب التي تحول دون ايقاع العقوبة على الجاني^(٥)، رغم اكتمال جريمته، وصدور قانون العفو العام يشمل الجريمة والعقوبة لأن العفو العام يلغى الجريمة ويخلع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً^(٦)، أي ان الفعل لم يعد منتجًا للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها، وإن إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها، لا تتحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش، حياته الطبيعية في وضع لم يعد فيه ملتحق جزائيًا كون العفو العام، يمنع ملاحقه ذات الفعل الذي، أسقطه بأثره – أي العفو العام – واعطائه صفات غير الوصف الذي عرف فيه عند الحكم عليه من قبل القضاء وقبل صدور قانون العفو العام، فاستعمال صلاحية الإدانة من قبل المحاكم يقابل استعمال صلاحية إصدار قوانين العفو العام، من قبل الهيئة التشريعية لإيجاد نوع من التوازن بين الصالحيتين تقدرها السياسة الجنائية المتبعة في الدولة وظروف المجتمع فالعفو العام وسيلة قانونية لتحقيق التهدئة، والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية، كي تطمئن النفوس^(٧)، والـعفو العام في الاصطلاح القانوني هو (تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلًا) ويقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على

وقد صدر حديثاً قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ الذي نص في المادة (١) منه على (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية).

لكن مما يلاحظ على قانون العفو الحالي هو كثرة الاستثناءات على هذا القانون كما حدد القانون في المادة (٣) على (يشترط لتنفيذ أحكام المادتين (١) و(٢) من هذا القانون تنازل المشتكى أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو للأشخاص).

وهذا يعني ايقاف تطبيق قانون العفو على تنازل أصحاب العلاقة والأمور المالية وهذا يؤدي إلى تجريد قانون العفو من أهم خصائصه، ويقترب من طريق الصلاح لانقضاء الدعوى الجزائية.

وكما ان كثرة الاستثناءات يرتب عليه انه يخرج العفو العام من الشمول، كما يلاحظ وقوع العفو العام في خلل قانوني وهو تقريره بأن على الجهات الأمنية والعسكرية أن تحسم مصير الموقوفين أكثر من ٣ أشهر بدون ان يرفعوا للمحاكم المختصة وإذا رجعنا الى نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لا يجوز ان يزيد مدة التوقيف بكل الاحوال عن ٦ أشهر، وكان القانون يعدل بتأخير قانوني الذي تراخت عن تنفيذه

ولقد نصت المواد (١٥١-١٥٠) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٣٠٥-٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان العفو العام من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية (١٣).

والعفو العام كما اسلفنا هو تنازل المجتمع عن معاقبة من ارتكب جريمة بموجب قانون، حيث نصت المادة (١١٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (العفو العام يصدر بقانون ويترب علىه انقضاء الدعوى، ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها. وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتمكيلية والتدابير الاحترازية. ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك). كما نصت المادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (إذا صدر قانون العفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وهو ما اخذ به قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، مع اشتراطه عدم ارتكاب جريمة عمدية من قبل المفعوح عنه خلال مدة محددة من صدور قرار وقف الاجراءات.

والعفو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية لغيره، بل له مراجعة المحاكم المدنية لاستحصل حقوقه، وهذا ما تم تقريره في قانون العفو الاخير لعام ٢٠٠٨، حيث انه لم يشر الى هذه المسألة اي المتعلقة بالتعويض المدني وهو الاصل العام، فيتم الرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد على ان للمضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

بانقضاء الدعوى الجزائية بالغفوة، إذا كانت قد رفعت أمامها بعد صدور القانون فإنها تقضي بعد قبولها لأنها أصبحت غير ذي موضوع بعد صدور القانون فأصبحت غير مقبولة ويجب أن يتم اصدار العفو العام من السلطة التي اختصت بأصباغ القوة القانونية على النص المجرم التي تم العفو عن الجريمة منه(١٦).

وإذا كان القانون قد صدر بعد الحكم بالإدانة، فيكون للمدان ان يطلب ان يطبق عليه الحكم بحالته أذ ان العفو يمحو حكم الادانة(١٧).

وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، وإذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته، لأنه أصبح كأنه لم يكن، وذلك بأثر رجعي. وفي جميع الحالات يزول كل اثر للجريمة ولحكم الادانة، وإذا زال الحكم فلا محل لتنفيذ عقوبته لأنه أصبح كأن لم يكن ويشمل العقوبات الأصلية والبعينة والتكميلية.

ويترتب كذلك سحب الحكم من السوابق حتى لا يكون سابقة للجاني وتعود للمتهم جميع حقوقه دون الحاجة الى اصدار حكم جديد برد الاعتبار له(١٨).

اما في فرنسا، استعمل العفو العام لأول مره في فرنسا عام ٤٠٣ م، وكان استخدام العفو العام في البداية ينصب على الجرائم السياسية، ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبية ففي المادة (١٧) من دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ م منحت حق إصدار العفو العام لرئيس الجمهورية فنصت على ان: (رئيس الجمهورية حق العفو العام)، ونصت المادة ٣٤ من الدستور نفسه على: (تحديد

السلطات العامة من خلال وزارة العدل و الجهات القضائية ذات العلاقة). (١٤).

وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم المفروضة فيها في حال تضمن قانون العفو بسقوط الحقوق الشخصية للأفراد، وهذا هو تطبيق للنصوص الدستورية فلا يمكن ان يسقط حق شخصي للفرد في الحصول على التعويض، ما لم ينما هو عن حقه الشخصي أو تتحمل الدولة التعويض(١٥).

أن العفو العام اجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل، ويحوله إلى فعل مشروع، فهو بذلك ينفي الصفة الجنائية عن الفعل، ووفقاً لهذا التكيف، فالعفو العام ليس مجرد نضام اجرائي يتم به انقضاء الدعوى الجزائية بل هو اجراء موضوعي في صميم قانون العقوبات كونه يزيل الصفة الجنائية عن الفعل ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية كأحد الآثار التي ينتجهما العفو العام، ويمكن استخلاص تعريف للعفو العام بأنه ((هو قواعد قانونية تزيل الصفة الجنائية للفعل فتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بأي مرحلة كانت بها الدعوى، ويؤدي تبعاً لذلك سقوط العقوبات الأصلية والبعينة والتكميلية ومحو الآثار المترتبة عليها في حال صدور الحكم)).

وكذلك الأمر في مصر فأن عملاً في الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري فإن العفو الشامل يمنع رفع الدعوى الجنائية إذا كان قد صدر قانونه قبل تحريكها ويعين على النيابة العامة حفظ الاوراق للعفو الشامل أو يوقف السير فيها إذا كان قد صدر اثناء نظرها، حيث يتحتم على المحكمة أن تقضى

١. إذا كان الجزاء التأديبي يشكل عقوبة تبعية، أو تكميلية بالنسبة إلى العقوبة الجنائية التي اعفي منها المحكوم عليه (٢٠)، ومثال هذه الحالة في التشريع العراقي عقوبة الفصل نتيجة للحكم عليه بالحبس، أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وعقوبة عزل الموظف بسبب الحكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية (٢١).

٢. إذا كان قانون العفو العام نفسه يقضي بتطبيق حكمه على الجزاء التأديبي، وهذا الأسلوب درج عليه المشرع الفرنسي، إذ كثيراً ما كان يتدخل ليحدد بنفسه نطاق العفو العام، فمن القوانين التي شملت العقوبات التأديبية على سبيل المثال قوانين العفو الصادرة في ١٩٨٨/١٧/٢٠، و١٩٨٥/٨/٣٠، ونجده أيضاً في قوانين العفو العام في العراق مثالاً لها قانون العفو العام عن القائمين بحوادث الشمال رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ (٢٢).

أما بالنسبة إلى الاتجاه الثاني فيرى أن القانون الصادر بالعفو العام كما أنه يمحو الصفة الجرمية عن الفعل فإنه يمحو صفة المخالفية التأديبية مطلقاً وذلِك استناداً إلى الحجج التالية:

١. أن من المسلم به في الفقه الجنائي والتأديبي أن العفو يزيل عن الفعل الصفة الجرمية فيجعله كأنه مباح فكيف يقبل القول أنه إذا كان الفعل يكون جريمتين جنائية وتأديبية فكيف يكون مباح بالنسبة للجريمة الجنائية مجرم بالنسبة إلى الجريمة التأديبية وبخاصة وإن الجريمة الجنائية أشد وقعاً والأشد جسامة إذا ما قورنت بالجريمة التأديبية البحثة (٢٣).

الجنائيات، والجناح والعقوبات المقررة لها، والإجراءات الجنائية والغافو) ثم امتد أثر العفو العام إلى الجرائم التأديبية فصدر أول قانون للغافو العام عن الجرائم التأديبية عام ١٩٠٨ م (١٩).

ومadam ان الدعوى العامة قد أقيمت ضد الفعل المحدد بذلك فإنه لا يمكن ان يتم ملاحة الشخص عن نفس الفعل لكن بتوصيف اخر للفعل على جريمة لم تكن مذكورة في العفو العام، وإذا جرى العفو العام بعد الادانة النهائية فإنه يمحو حكم الادانة والعقوبات جمعياً الاصلية والتبعية والتكملية أيضاً.

المطلب الثاني

اثر العفو العام على المسؤولية التأديبية

قلنا سابقاً ان العفو العام يزيل الصفة الجرمية للفعل المرتكب ويصبح الفعل الذي ارتكبه الفرد مباح، ولكن هل ان العفو العام عند محوه للصفة الجرمية للفعل فهل تقف هذا المحو عند الحدود الجنائية أم تتعدي اثارها إلى المجال التأديبي؟^٦

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء التي قيلت في هذا الشأن يتضح أنها تتوزع على اتجاهين الاول هو الذي يرى أنصاره عدم شمول اثار العفو العام للعقوبات اذا ان فقدان الصفة الجنائية للفعل الذي ارتكبه الموظف ليس له ادنى تأثير على العقوبات التأديبية نتيجة لاستقلال التأديب الإداري عن التجريم الجنائي فلكل واحد منهمما مجاله الخاص به ألا انه على الرغم من ذلك يورد أنصار هذا الرأي استثنائين على هذا المبدأ وهما.

و سندينا في ذلك ان المشرع العراقي قضى بموجب المادة ١٥١ من قانون العقوبات النافذ بسقوط الحكم الجنائي الصادر بعقوبة، أو تدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفة المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها اقانونا، وبيانقضاء مدة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم من دون أن يقع في خلالها ما يستوجب الغاءه أذ من المعروف ان العقوبات التأديبية طبقا لقانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ تفرض بقرارات ادارية وليس بأحكام قضائية وبالتالي فإن العفو العام يزيل الحكم القضائي فقط ولا يمتد اثره الى القرارات الادارية، وعلى هذا الاساس يمتد اثره الى العقوبة الجنائية لأنها تصدر- كقاعدة عامة- بأحكام قضائية عكس العقوبات التأديبية.

أما اذا كانت العقوبة التأديبية ترتب نتائجها الحكم بعقوبة جنائية فإن العفو العام يشملها بأثره في هذه الحالة؛ لأن العقوبة التبعية يرتبط وجودها بالعقوبة الأصلية فإذا محا قانون العفو العام العقوبة الجنائية الأصلية لم يعد هناك مجال لفرض العقوبة التبعية.

وعلى اية حال هذا الحكم نص عليه المشروع العراقي صراحة في المادة (١٥١) من قانون العقوبات النافذ اذا قضيت بـ سقوط العقوبة الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية بـ سقوط الحكم بالعفو العام، وعاد ليؤكد ذلك مرة اخرى في المادة (١٥٣) من القانون نفسه التي نصت انقضاء جميع العقوبات الأصلية والتبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، بالعفو العام ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العقوبات على غير ذلك.

٢. هناك حجة مستمدۃ من عمومية النصوص المقررة للعفو العام فالعبارات الواردة فيها مطلقة من كل قيد يخصص سريانها أو يحصره على مجال من دون الخ، ومن ثم فلا حکمة من وراء تقييدها بقصر سريانها على الجرائم والعقوبات الجنائية فقط (٢٤).

٣. يلاحظ طبقا لرأي الفريق الاول ان الجزء التأديبي يكون محلا للعفو اذا كان توقيعه مقتربا بالعقوبة الجنائية بوصفه اثرا تبعيا لها، ولا يكون محلا للعفو العام اذا تم توقيعه من جهة او سلطة اخرى كان تكون محكمة تأديبية او احدى السلطات وهذا منطق ينطوي على تناقض ولا مبرر له اذ ما المحكمة من تتمتع الذنب في الحالة الاولى دون الثانية من شموله بالعفو عن الحالات التأديبية اذا كان الامر يتعلق بالجزء فإنه يكون من نوع واحد وكم واحد الاختلاف يكون مجرد في الجهة التي توقعه (٢٥).

و اذا كان لنا الحق في ترجيح احدى النظريتين فأننا نميل الى الرأي الاول القائل بعدم شمول اثار العفو العام على العقوبات التبعية فيما اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية وتأديبية في ان واحد اذ تعد العقوبة الجنائية والعقوبة التأديبية عقوبتين اصليتين تفرض الاولى نتائجه نهوض المسؤولية الجنائية وتنهض الثانية نتائجه نهوض المسؤولية التأديبية لان الفعل المرتكب كان بسبب الوظيفة او بمناسبتها عن الفعل المرتكب نفسه.

وهذا ما يؤكده قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ حيث قرر في المادة (١) منه عدم شمول العفو للمسؤولية التأديبية.

الضرر الذي سببه للمرفق العام، فأشاره تقتصر على الصفة الاجرامية اي ان العفو ينصب على الصفة الجرمية واثارها التأديبية فقط اما ما ينتج من اضرار سببه الفعل المغى عنه من ناحية جرمية فأن يجب على الموظف تحمل تبعات فعله بصلاح الضرر وحق المضرور من طلب التعويض كما لاتلزم الادارة في دفع للموظف ما قطع عنه من الراتب في حالة فصله او عزله كل ذلك مالم ينص قانون العفو على ذلك (٣٠).

٤- اذا ادى العفو العام الى محو جزاء رتب حقوق لصالح موظفين اخرين فان هؤلاء يجب ان لا يضاروا من العفو العام، وبناء عليه قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بان الغاء تنزيل يعطى للمستفيد من العفو العام الحق في ان يتولى وظيفة موازية لتلك التي كان يتولاها قبل التنزيل لأن التنزيل قد ادى الى ان يأتي موظف اخر في مكانه مما ادى الى ان يكون هناك حق مكتسب للموظف الاخر، اي لا يتم استبعاد من حل محله وليس له الا ان ينتظر او وظيفة تخلو (٣١).

وإذا كانت هذه المبادئ قد استقر العمل بها في فرنسا ومصر فأننا لا نجد مانع من اعمالها في العراق الا في جزئية عدم الحق للموظف في العودة الى وظيفته الذي فصل بقوه القانون بالعودة الى وظيفته، ونجد هذا الامر قد طبق في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ على عودة الموظف المحكوم عليه بعد خروجه من السجن الى الخدمة العامة مالم يفقد شرط من شروط التعين، وتم اعادته الى عمله الى العمل الذي فصل منه مالم يوجد مانع قانوني من اعادته تلك كما اسلفنا وهو فقدانه شرط من شروط

وقد جاء قرار مجلس شوري الدولة مقرراً لهذا المبدأ فقد قرر مجلس شوري الدولة في القرار رقم (١٣٣) بصف هذا الرأي (٢٧).

وإذا كان العفو العام اثار على الجزء التأديبي فان هناك مبادئ عامة قررها قانون العفو العام الصادر في فرنسا في ١٩٥٣ والتي تتلخص في ما يأتي.

١- ان العفو العام يمنع بصفة عامة ان يترك في ملف الموظف اي اثر للعقوبة التأديبية التي تكون قد الغيت، ومن قبيل ذلك ازالت اوراقها ومستنداتها وبالتالي فإنه من غير الجائز ان يؤسس قرار اداري اياً كان على جزء تم محوه بالعفو العام وللقضاء ان يشير تلك المسألة من تلقاء نفسها، وتأسساً على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه بان ذكر الجزاءات التأديبية التي تم شمولها بالعفو العام في تقرير مجلس التأديب يكون ذا طبيعة تعيب الاجراء التأديبي (٢٨).

٢- لا يترتب على العفو العام الحق للموظف بالعودة الى العمل الذي فصل منه بقوه القانون مادام قانون العفو العام لم يرد فيه نص صريح بذلك، الا ان هذا المبدئ لم يستقر عليه القضاء الفرنسي الا في الآونة الاخيرة، اذ ظل في بداية الامر متراجعاً في اعماله فقد قضى في بعض احكامه بان على الادارة في اعادة الموظف الى وضعه الطبيعي.

لكن قد قضى في بعضها بان العفو العام لا يتضمن اي حق من حيث العودة وتبقى هذه الاعادة الاختيارية من حق الادارة؛ لأن صدور العفو العام يكون مجرد من اي اثر رجعي (٢٩).

٣- يقتصر اثر العفو العام على الجزاءات التأديبية من دون أن يعفي الموظف من اصلاح

المبحث الثاني

اثر العفو الخاص في المسؤولية التأديبية

يراد بالعفو الخاص، العفو عن العقوبة، ومعنى العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف، فهو اجراء فردي ولو شمل اكثر من شخص طالما انه ينصب على العقوبة ولا شأن له بالفعل الاجرامي، ويصدر بمرسوم جمهوري وقد يصدر بقانون ويترتب عليه سقوط العقوبة كلها او جزء منها او تبديلها بعقوبة اخف، ولا يمتد اثر العفو الخاص الى حكم الادانة فيظل قائماً منتجًا لجميع آثاره.

والعفو الخاص اولاً اثر في انقضاء الدعوى الجزائية ومن ثم ما تأثير هذا الانقضاء في المسؤولية التأديبية.

المطلب الاول

مفهوم العفو الخاص

من طرق انقضاء الدعوى الجزائية هو العفو الخاص أو ما يسمى عند البعض العفو الجرئي، أو العفو عن العقوبة، والذي عرف بتعرifications عديدة جاءت متباعدة في الفاظها متفقة في معانيها فقد عرف بأنه (انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال اخر به موضوعه عقوبة اخرى وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة).^(٣٣).

والعفو الخاص يجد سنته القانوني في الغالب في دساتير الدول فالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نص عليه في المادة (١٧) وتناوله الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٤٩) بينما ورد

التعيين اي ينطبق على الموظف المغضى عنه نفس الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية عند تعينه أول مره.

اضافة الى تلك المبادئ هناك مبدأ اخر يمكن ان يستمد من القانون العراقي وهذا المبدأ لم نجد له نظير في القوانين المعاشرة مثل فرنسا او مصر وهو ما جاء نصه في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٩٤) في ١٩٨٤/٧/١٠ التي نص في المادة (١) منه على أن كل سجين اطلق سراحه بسبب العفو العام، أو الخاص ويعود الى ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية مماثلة للجنائية أو الجنحة المحكوم بها سابقاً تنفذ عليه العقوبات التي اعفي منها الا إذا سقطت عنه قانوناً).^(٣٤).

ويعني هذا هو خلاف لما هو عليه الاصل بأن قانون العفو العام يزيل الصفة الجرمية ولا يكون سبب من اسباب العود وهذا يمكن ان يطبق هذا النص في العفو الخاص كونه يسقط العقوبة وليس الجريمة.

وهكذا يتضح من نص القرار ان العفو العام والعفو الخاص في العراق مشروط بعدم ارتكاب المغفور عنه لجنائية او جنحة عمدية مماثلة للجنائية او الجنحة المغفورة عنها، فإذا ارتكبها فرضت عليه بالتعاقب العقوبات التي اعفي منها المحكوم عليه بسبب شموله بالعفو العام والعقوبات المترتبة على ارتكابه الجريمة الجديدة مع وجوب ملاحظة ان لفظ العقوبات ورد مطلقاً في النص مما يعني شموله العقوبات كافة التي لم تنفذ بسبب العفو سواء كانت اصلية أو تبعية ام تكميلية وهذا بالطبع لا يؤدي الى تعدد العقوبات كونها فرضت عن جرائم مختلفة ومستقلة عن بعضها.

التدخل بإعفاء المحكوم عليهم من العقوبات الجنائية فضلاً عن قولهم بأن الحاجة إليه انتفت في الوقت الحالي فإذا كان العفو الخاص في السابق مفيداً لأنه لم يوجد إلى جانبه وسائل أخرى لمعالجة قسوة وشدة العقوبات فأنا نجد اليوم كثيراً من النظم أخذت تعالج هذه المسألة وبشكل مفيد كالظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي والعفو العام^(٣٥).

إلا أن الرأي المتقدم لم يسلم به فريق آخر من الفقهاء الذين تصدوا لمحاولة الانتقاد من قيمة العفو الخاص عن طريق الرد على الانتقادات المتقدمة فقالوا إن العفو الخاص لا ينطوي على أي انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات لأنّه لا يمحو الإدانة النسبية إلى المتهم من قبل السلطة القضائية إذ كل ما في الامر أنه يستغنى عن تنفيذ العقوبة التي هي تقليدياً تعود للسلطة القضائية وإن النظم التي تعمل على التخفيف من قسوة وشدة العقوبات المتمثلة في الظروف المخففة ووقف التنفيذ والافراج الشرطي لا يمكن تطبيقها في كل الأحوال إذ يتلزم تطبيقها شروطاً حازمة غير ممكن تأمينها دائماً أما العفو العام فهو نظام يعمل بشكل أعمى وهذا ما يجعل أعماله ينطوي على خطورة شديدة إلا إذا استعمل المشرع هذا الحق بشكل ضيق ومحدود جداً^(٣٦).

المطلب الثاني

أثر العفو الخاص على المسؤولية التأديبية

اما بالنسبة الى تأثير العقوبات التأديبية بصدر العفو الخاص فالملاحظ ان الفقه الفرنسي يتوجه نحو قصر أثر العفو

النص عليه في دستور العراق لسنة ١٩٧٠ في المادة (٥٨) التي اختصت بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية فضلاً عن تنظيم حكماته في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل التي قضت الفقرة (١) منها بان العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري يترتب عليه سقوط العقوبة^(٣٤).

وعليه يمكن القول ان العفو الخاص يتميز من العفو العام من حيث كونه سلطة مقررة على وفق الدستور وقانون العقوبات لرئيس الدولة الذي له ممارستها بناء على أسباب معينة أساسها نابع من تقديره ان مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقوبة بينما العفو العام يتقرر بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية كما أوضحنا ذلك سابقاً والعفو الخاص اجراء يتسم بالصفة الفردية إذ يصدر عادة بالنسبة الى محكوم عليه معين ومن ثم فمن الممكن تطبيقه على شخص معين أو اشخاص معينين بذواتهم على عكس العفو العام الذي يتصرف بالعمومية إذ يتحدد المسؤولون بحكمه بصفاتهم ومن حيث اثر العفو الخاص نرى انه ينصب على العقوبة الجنائية من دون ان يمس حكم الإدانة على عكس العفو العام الذي يزيل الصفة الجنائية عن الفعل فيغدو الجاني وكأنه لم يرتكب أيتا جريمة إذ يعد الحكم الصادر فيها كان لم يكن وقد عارض فريق من الفقهاء تخويل رئيس الدولة هذه السلطة على اساس أنه يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك باتاحة الفرصة امام رئيس الدولة ليقوم بهدم عمل قامت به السلطات القضائية وفقاً لما يخوله ايها القانون ان هناك خشية من اساءة استعمال هذه السلطة عن طريق كثرة

إلى قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لسنة ١٩٩١ النافذ.

اما بخصوص العقوبات التأديبية التبعية التي تترتب على الحكم بالعقوبة الجنائية فأن الامر في مصر قد افتى فيه الجمعية العمومية لقسم الاستشاري للفتوى والتشريع التابعة الى مجلس الدولة المصري حيث ذكرت انه (لا يترتب على قرار العفو والخاص الاثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جنائية، والذي يعد اثراً فورياً يقع مباشرة، وبقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجنائي ويستند غرضه بقطع الرابطة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والدولة بمجرد وقوعه) (٤٠).

أن المتبع للفتوى التي اصدرتها الجمعية العمومية المصرية للإفتاء قد ذكرت عبارة للحكم عليه بجنائية وأن الامر في رأينا لا ينصرف الى الحكم بجنحة وإن الجمعية المصرية للإفتاء حين قررت بأن العفو الخاص بجنائية لا ينصرف اثره للعقوبة التأديبية التبعية لأهمية الجريمة وجسامته الفعل المركب من قبل الموظف مما لا يتصور امكانية عودة الموظف الى وظيفته بعد العفو والخاص والامر يختلف في الجنحة لأنها اخف وطأة على المجتمع مما يتبع امكانية عودته الى الوظيفة بالعفو الخاص في حال صدور الحكم التبعي بالعزل من الوظيفة العامة.

وإذا عدنا الى تبيان موقف النظام القانوني في العراق من تشريعات وفقه وقضاء فيلاحظ أن المشرع العراقي نص في المادة (٢١٥٤) من قانون العقوبات بأنه (لا يترتب على العفو والخاص سقوط العقوبات التبعية، والتكميلية، والآثار

الخاص على العقوبات الجنائية فقط وبالتالي لا اثر له على العقوبات التأديبية التي يمكن ان تترتب مباشرة على ارتكاب الفعل الجرمي الذي تشار بسببه المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في ان واحد) (٣٧)، وهذا الرأي أيدته القضاء الاداري الفرنسي ففي حكم مجلس الدولة قضى بان الاجراءات التأديبية المنصوص عليها بالزجر الاخطاء المهني ليس من شأنها ان تشكل عقوبات جنائية بسبب طبيعتها، وموضوعها وان القرارات الصادرة في هذا المجال لا تعد احكاماً فعلية، لذا فهي غير قابلة للبراءة بقانون صادر بالعفو الخاص) (٣٨)، وهذا يعني ان مجلس الدولة الفرنسي يقصر اثر العفو الخاص على العقوبات الجنائية التي تصدر فيها احكام نهائية من دون الجزاءات التأديبية.

والرأي نفسه معمول به في مصر فيذهب الفقه هناك الى تناول العفو والخاص للعقوبة الجنائية فقط، وبالتالي يظل الفعل منتجاً لكافة اثاره الاخرى في غير المجال الجنائي) (٣٩).

ولا يختلف الامر في العراق عمما هو عليه في فرنسا ومصر اذ نجد من الكتاب من يصرح بالقول بسريان العفو والخاص على العقوبات الجنائية دون التأديبية أي يقتصر اثر العفو الخاص بأثر جنائي لا تأديبي على العقوبات التأديبية التي تفرض على الفعل نفسه العاقب عليه جنائياً، وهو رأي فيه جانب من الصحة كبير ونحن من مؤيديه أستناداً الى المادة (١٥١) من قانون العقوبات الذي أكد سقوط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية بسقوط الحكم وهنا تجنب الاشارة الى ان المصود بالحكم هو الحكم بالعقوبة الجنائية دون العقوبة التأديبية لأن العقوبة التأديبية تفرض بقرار اداري وليس حكم وذلك اسناداً

وعلى الرغم من ذلك نجد مجلس شورى الدولة العراقي يخرج على هذا المبدأ في احدى فتاواه بإجازته اصدار مرسوم جمهوري بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة انهاء الحكم عليه العقوبات الأصلية او سقوطها قانوناً وحجته في ذلك ان من يملك الأكثر يملك الأقل ولاتحاد العلة من الإعفاء في الحالتين(٤٤).

وقد أثير في مصر جدل واسع بين الفقهاء بعد صدور بعض القرارات الجمهورية المتعلقة بالعفو الخاص عن العقوبات التبعية وذلك في ما يتعلق بصلاحية الموظف للعودة إلى الوظيفة العامة وقد توزعت اراء الفقهاء على ثلاث اتجاهات الاول يذهب الى ان صدور مثل هذا القرار يعد سبباً لقرار الفصل مع عودة الموظف المفصل الى الخدمة وفي درجته السابقة كما لو لم يكن قد فصل من دون صرف راتبه عن مدة الفصل على اساس ان الأجر يصرف لقاء عمل معين(٤٥).

والاتجاه الثاني يذهب الى عدم جواز العفو عنه الى الوظيفة بقوة القانون كأثر حتمي من اثار العفو الخاص اذ ليس هناك قرار فصل يمكن سحبه على اعتبار ان الفصل قد تم بقوة القانون ومن ثم لا يترتب على العفو الخاص اسقاط هذا الاثر(٤٦).

اما التجاه الثالث فيذهب الى ان القرار الصادر بانهاء الخدمة نتيجة للحكم الصادر بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف لا يتصور ان يشمله قرار العفو الخاص اصلاً وأن العفو عادة يجعل ماتم تنفيذه من العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية في المرحلة السابقة على

الجزائية الاخرى، ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك).

وهكذا يتضح من النص ان الأصل في العفو الخاص في ظل نفاذ قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ ان يقتصر اثره على العقوبات الأصلية فقط اما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يشملها بأثره مالم ينص مرسوم العفو الخاص نفسه على ذلك(٤١).

وهذا الحكم الذي جاءت به المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات النافذ يتعارض تماماً مع ما قررته المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعجل التي قضت على ان (يترب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية من دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادرة) ولإزالته هذا التعارض نقول بتطبيق المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أساس ان القانون المذكور لاحق على قانون العقوبات على الرغم من أننا لا نؤيد هذا التوسيع في مد اثار العفو الخاص لتشمل العقوبات الفرعية والذي يأتي مخالفًا لما استقر عليه الوضع في القوانين المقارنة(٤٢).

ومن المتفق عليه ان العفو الخاص يوجه الى العقوبات الجنائية اصلاً واذا شمل اثره العقوبات التأديبية فان ذلك يكون بطريق غير مباشر فمن غير الجائز ان ينصب العفو الخاص عليهما مباشرة من دون ان يشمل العقوبات الجنائية ويتعين ان تكون العقوبة الجنائية الأصلية لم تنقص بعد والا لما كانت هنالك مصلحة للمحكوم عليه من العفو(٤٣).

(سابقاً) العام حاليًا وكل ذلك يشترط ان تتوافر فيه نفس الشروط التي تم تعينه اول مره بحيث يجب ان لا يفقد اي شرط من شروط التعيين سواء في نفس الوظيفة أو وظيفة جديدة(٤٨).

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاصل في العفو الخاص لا يكون رجعياً وبالتالي لا يكون له اثر على ما خالفته العقوبات من اثار فمثلاً لا يستحق الموظف المفصول راتباً عن المدة التي كان فيها مفصول ولا حواجز ولا تحسب له خدمه فعليه لا لأغراض الراتب ولا لأغراض التقاعد ولا تكون له هذه المدة خدمة وظيفية وذلك كله استناداً الى المادة ١١٥٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعديل مالم ينص مرسوم العفو الخاص على ذلك وهذا ينطبق ايضاً على العفو العام فقد قضت المادة ١١٥٣ من قانون العقوبات ايضاً على انه لا اثر للعفو العام على ما سبق تنفيذه من عقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك.

أن كل هذا الذي تم ذكره من الاختلاف في مصير العفو الخاص على المسؤولية التأديبية يكاد ينطبق على حالة واحدة وهو كون المسؤولية التأديبية تبعية للمسؤولية الجنائية في حال عدم ارتكاب الموظف للفعل المجرم داخل الوظيفة مثل جرائم الوظيفة العامة بل يقتصر اثر العفو الخاص على العقوبات التأديبية التبعية للحكم الجنائي فإذا ما تم هدم الاساس الذي بنيت عليه العقوبة التأديبية فإنه وبالتالي يتم هدم العقوبة والمسؤولية التأديبية من اساسها.

صدوره سليماً لذا فإن انتهاء الخدمة كاثر حتمي للحكم الجنائي يقع مباشرة فور صدور الحكم وهذا يعني انه اذا أريد اعادة الموظف الى وظيفته السابقة وجوب اتباع سبيل التعيين الجديد مما يتطلب بالضرورة وجوب توفر شروط التعيين في الوظيفة العامة كافة ومنها الشرط الجوهرى الخاص بضرورة رد الاعتبار القانوني او القضائى قبل تولي الوظيفة العامة في حالة سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف بينما لا يشترط فريق اخر من انصار هذا الاتجاه الشرط الخاص برد الاعتبار وبالتالي ليس هناك حاجة الى رد الاعتبار بالمعنى التقليدي لأعاده التعيين لذا يمكن اعادة الموظف الى الخدمة بناء على قرار العفو الخاص(٤٧).

اما بالنسبة الى الموقف في العراق من هذه المسألة فقد ذكرنا سابقاً ان المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قضت بسقوط العقوبات الفرعية بالعفو الخاص فضلاً عن العقوبات الأصلية وبالتالي فان عقوبة الفصل او عقوبة العزل تنقضي تماماً بالعفو الخاص عن العقوبة الجنائية مما يقود حتماً الى ازالة كل اثر ترتب على فرض احدى العقوبتين بحيث يعود الموظف الى وظيفته السابقة وفي الدرجة نفسها التي كان يشغلها، وهذا بالطبع يتفق مع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الذي أوجب إعادة الموظف الى الوظيفة التي فصل منها بعد خروجه من السجن اذا لم يوجد مانع يحول دون ذلك فاذا وجد ذلك المانع تم تعينه في احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي

تبقى هذه الدعوى مقامة على الاشخاص الآخرين المساهمين في الجريمة والذين ادلوا المتهم قابل العفو بمعلومات ضدهم (٥٠).

اما التعريف الثاني فيؤخذ عليه عدم اشارته للجهة التي لها الحق في عرض العفو. ويمكن ان نعرف العفو القضائي بأنه استثناء اورده القانون للحصول على المعلومات في القضايا الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو من قبل الجهات التحقيقية بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة، على المتهم مقابل اعطاءه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها (٥١).

عندما نعد هذا العفو استثناءً فأن ذلك راجع الى بعض الاعتبارات القانونية وهي ان الاصل في القوانين الجزائية ان من يرتكب جريمة يعاقب عليها الا اذا وجد سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية في حين ان المتهم عند تطبيق العفو القضائي يثبت عليه ارتكاب الجريمة ومع ذلك يتم الاعفاء عنه. كما ان الاصل في قوانين اصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر دون تفريق دعواهم، واما العفو القضائي فإنه يجيز سماع شهادة متهم ضد متهم اخر مع عدم تفريق دعوى قابل العفو عن باقي المتهمين. ويمكن طرح تساؤل مفاده هل توجد مبررات للأخذ بهذا العفو؟ ذكرت الكثير من المبررات للأخذ بهذا العفو منها ان القاضي قد يجد ان بعض القضايا ادتها غير كافية ويولد لديه اعتقاد غالب بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص ولم توجد أدلة تكفي للاهتماء اليهم ومن ضمنهم المتهم الماثل امامه. وان عرض العفو عليه قد يؤدي الى ادلة بآقوال تؤدي الى معرفة الباقين (٥٢).

المبحث الثالث

أثر العفو القضائي على المسؤولية التأديبية

العفو القضائي هو نوع من انواع التفريغ القضائي يتم بموجبه عرض العفو على المتهم في حال كون القضية من القضايا المهمة والتي يؤدي عرض العفو على المتهم الى الاستدلال الى تفاصيل الجريمة والكشف عنها والقبض على الشركاء وهي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كما سترى وايضاً ما هو اثر هذا العفو لو كان الجنائي موظف.

المطلب الاول

مفهوم وتطبيق العفو القضائي

عرف بعض شراح القانون الجنائي العفو القضائي تعاريف تكاد تكون متفقة من حيث المضمون فعرفه احد الشرح بأنه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه الدرجة الباتمة ويتم عرضه من قبل سلطات التحقيق على احد المتهمين في مقابل ادله بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة ويتم الغاء هذا العرض عند اخلال المتهم الذي قبل العفو بما اتفق عليه، بينما عرفه اخر بأنه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على اقوال المتهم مقابل الاعفاء عنه عن الجريمة التي ساهم فيها، ويمكن ان نعرف العفو القضائي بأنه مقايضة المتهم في ان يعطي المعلومات المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها مع زملائه في مقابل العفو عنه (٤٩). ويلاحظ على التعريفين السابقين ان الاول عرف العفو القضائي على انه اجراء يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية وهذه العبارة جاءت بصيغة العموم فالعفو القضائي ينهي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم القابل للعفو بينما

الجنائيات قبل قيام قاضي التحقيق بعرض العفو القضائي(٥٤).

ان البحث في نطاق العفو القضائي يقتضي بيان الاشخاص الذين يجوز عرض العفو عليهم وكذلك معرفة الجرائم التي يجوز عرض العفو فيها. بالنسبة للأشخاص فإن معظم القوانين التي تأخذ العفو القضائي لا تورد ذكرًا للأشخاص معينين يجوز عرض العفو عليهم وهذا يعني جواز عرض العفو على كل من له علاقة بالجريمة سواء كان فاعلاً او شريكاً فيها. اما بالنسبة للجرائم التي يجوز عرض العفو فيها فان التشريعات التي تأخذ بالعفو القضائي تذهب الى عدم جواز عرض العفو القضائي على أي متهم في قضية معينة وانما يجب ان تكون القضية المعروضة خاصة بجريمة تعدد على قدر من الجسامه حتى يكون يامكان الجهة التحقيقية عرض العفو على المتهم فيها. ففي قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠ لا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم الا في الجرائم المعقاب عليها بالسجن مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة اشد من ذلك وكذلك الحال بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي حيث لا يجوز عرض العفو القضائي الا اذا كانت الجريمة من نوع جنائية وهذا ما اورده نص المادة ١٢٩ الفقرة الاولى من القانون المذكور حيث جاء فيها (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموقفة محكمة الجنائيات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجنائية.....)(٥٥).

والجنائية في التشريع العراقي هي الجريمة المعقاب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس

وببر احد الشرائح ان هذا العفو يجوز للجوء اليه لأنه لا يعتبر من الامور الممنوعة بموجب نص القانون كما هو الحال في الوسائل الممنوعة التي تؤثر على المتهم لحمله على الافشاء او كتمان أي امر يعرفه، وайд احد الشرائح الأخذ بهذا العفو لأنه من الامور التي استقرت عليه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة وهذه الحجة الأخيرة واهية لأن معظم التشريعات الجنائية الحديثة وخاصة التشريعات العربية لم تأخذ بهذا النوع من العفو باستثناء بعض التشريعات ومنها التشريع الكويتي والعربي، ورد احد الشرائح على الرأي الذي يذهب الى ان العفو القضائي يعرض حياة المتهم القابل للخطر الذي قد يصدر من باقي الجناة او ذويهم بالقول ان محكمة الجنائيات يجب ان لا تطلق سراح الحاصل على العفو مباشرة وانما يجب ان تكون على يقين بأن اطلاق سراحه لا يعرض حياته للخطر كما رد على الرأي القائل بان العفو القضائي يؤدي الى اتهام الناس البريء من قبل المتهم حتى يبرء نفسه، بالقول بان صحة اقوال المتهم من عدم صحتها تخضع لتقدير قاضي الموضوع(٥٣).

وبعد عرض هذه التبريرات الخاصة بالعفو القضائي نرى ان هذا الاجراء يعد ضروريًا في بعض الحالات الغامضة بشرط ان يكون منح هذا العفو لا يؤدي الى نتائج سلبية مثل الانتقام من الفرد الحاصل على العفو او اتهام الناس البريء في سبيل الحصول على هذا العفو، بمعنى ان القاضي يجب ان يكون على بصيرة بالنتائج التي يمكن ان تترتب على منح العفو لاحد المتهمين. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما اشترط موافقة محكمة

لانطباقه في الجنح والمخالفات التي تكون أخف وطأة من الجنايات، كما ان الدعوى الخاصة بجنح والمخالفات قد تغلق لعدم وجود الدليل الكافي على الرغم من ان وجود مثل هذا العفو قد يؤدي الى معرفة مرتكبي الجنح والمخالفات، لذلك نقترح على المشرع العراقي شمول الجنح والمخالفات بالعفو القضائي الذي اورده في نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك برفع كلمة الجنائية وترك النص عام حتى يشمل جميع الجرائم التي يكتتفها الغموض.

نص المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت ((أ- لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنائيات لأسباب يدونها في المحضر على متهم الجنائية)). يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان عرض العفو القضائي امر جوازي تابع لقناعة الجهة المختصة بعرض العفو القضائي (٥٨).

ان الجهة المختصة بعرض العفو القضائي غير ملزمة بعرضه فيما لو طلب المتهم منها تقديم العفو مقابل تقديم الاعترافات التي يمكن ان توصل الى معرفة مرتكبي الجريمة. وقد يتبعن للجهة المختصة بعرض العفو القضائي ان عرضه يؤدي الى معرفة مرتكبي الجريمة ولكن مع ذلك لا تقوم بعرضه اذا تبين لها ان عرضه قد يؤدي الى نتائج سلبية قد تفوق النتائج الايجابية المتمثلة باعترافات المتهم فقد تخشى الجهة المختصة على المتهم المعروض عليه العفو القضائي من الاعتداء عليه او على عائلته من قبل المساهمين معه في الجريمة والذين ادلوا بمعلومات ضدهم (٥٩).

سنوات او السجن المؤقت او المؤبد او الاعدام وهذا يعني ان المشرع العراقي لا يجوز عرض العفو اذا كانت القضية المعروضة امامه خاصة بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن خمس سنوات. اما في انكلترا فان التشريع الانكليزي لم يحدد جسامته الجريمة كشرط لجواز عرض العفو على المتهم وانما اكتفى بشرط كون القضية التي يجري التحقيق بشأنها هي من القضايا الغامضة والتي قد يؤدي عدم عرض العفو الى تبرئة مرتكبيها من خلال الاطلاع على موقف القوانين المتقدمة نلاحظ ان بعضها يشترط جسامته الجريمة كشرط لجواز عرض العفو ومنها التشريع العراقي والكويتي بينما القانون الانكليزي اشتراط الغموض في القضية كشرط لجواز عرض العفو القضائي، ويرى احد الشرح ان اقتصار العفو القضائي على الجنائية فقط هو من الامور الضرورية وذلك لأن جرائم الجنائيات هي من الامور الخطيرة جداً والمقلقة للرأي العام. اما الجنحة والمخالفة فلا يجوز عرض العفو القضائي على المتهم فيها حتى وان كانت غامضة او انها استؤول حتماً الى الضياع وبراءة المتهمين ونرى ان جرائم الجنائيات هي من الجرائم الخطيرة وهذا امر لا ينكر (٥٦).

ولكن ما الضير من تطبيق العفو القضائي على الجنح والمخالفات؟ ان العفو القضائي استثناء من الاصل فان كان هذا الاستثناء يمكن تطبيقه في القضايا الخاصة بجرائم الجنائيات والتي تكون على قدر من الأهمية والتي يمكن ان يترتب على منحه بعض النتائج السلبية (٥٧).

الجريمة او ذويهم قد يمنعه من قبول العفو القضائي(٦١).

هذه الاسباب المتقدمة تدفع المتهم في اغلب الاحيان الى عدم قبول العفو القضائي، تجدر الاشارة الى ان المصادر القضائية تشير الى ان اغلب المتهمين الذين عرض عليهم العفو القضائي لم يقبلوا هذا العرض، اما اذا قبل المتهم العفو القضائي فعليه ان يدللي بجميع المعلومات التي يعلمها حول ارتكاب الجريمة التي يتهم فيه(٦٢).

اذا رفض المتهم العفو المعروض عليه فلا تثار اي مشكلة ولكن اذا قبل المتهم العفو فهنا تقوم الجهة المختصة بنظر الى المعلومات المتقدمة من قبل المتهم، فإذا اقتنعت بها فأنها تقرر العفو عن المتهم بالنسبة للجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، والعفو يشمل جميع الجرائم التي ترتبط مع الجريمة التي حصل المتهم على العفو فيها(٦٣).

المطلب الثاني

أثر العفو القضائي في المسؤولية التأديبية في حال صدور قرار العفو القضائي وانقضاء الدعوى الجزائية يثور التساؤل ما هو اثر هذا العفو القضائي في حال كون المركب موظف مثال ذلك ما قضت به المادة (١٨٧-٢١٨) بأعقاء من يبادر من الجناة بأخبار السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، اذا كان من الموظفين وخاصة الموظفين المشغلين بالراكز الأمنية، وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون العقوبات من أفراد من اشتراك في اتفاق جنائي

لذلك تمتلك الجهة المختصة في مثل هذه الحالة عن عرض العفو القضائي او قد تجد ان الجهة المختصة ان هناك بعض الادلة التي تدين المتهم والمساهمين معه في الجريمة فبدلاً من عرض العفو على المتهم يمكن لها ان تلجأ الى هذه الادلة لمعرفة مرتكبي الجريمة واذا تم عرض العفو القضائي على المتهم فيجب على الجهة المختصة ان تفهمه بما مطلوب منه وان تمنح العفو عند قيام المتهم بتقديم المعلومات التي لديه حول زملائه في الجريمة فلا يجوز ان تنكل عن منح العفو بعد ان قدم المتهم ما لديه من معلومات وهذا ما يميز العفو القضائي عن الاغراء او الوعود الذي قد يقدم للمتهم في سبيل الحصول على معلومات تتعلق بالقضية التي يتهم فيها. فالاغراء والوعود غير جائز بنص القانون اما العفو القضائي فهو اجراء جائز قانوناً(٦٠).

عند عرض العفو القضائي على المتهم فان المتهم اما ان يرفض هذا العرض او يقبل به. بالنسبة للاختيار الاول وهو الرفض فهذا هو الاختيار الغالب لدى المتهمين الذين يعرض عليهم العفو القضائي وهناك عدة اسباب يجعل المتهم يرفض قبول العفو منها انه لا يزال متهم وبالتالي قد لا توجد ادلة تكفي لأدانته فيتجنب قبول هذا العرض متأملاً الحصول على البراءة وذلك لعدم كفاية الادلة. كما ان من الاسباب التي تدفع المتهم الى عدم قبول العفو القضائي انه لا يأمن الجهة عارضة العفو ويعتبره خصمًا له وخاصة اذا ما علمنا ان الجهة المختصة تفهم المتهم ان كل اخفاء للمعلومات قد يؤدي الى اعتبار اقواله شهادة ضده كما ان خوف المتهم على نفسه او عائلته من شرور زملائه في

القضائي لأنه لم يعاقب في الأصل وهذا يلزم معاقبته عقوبة اصلية جنائية ثم توقع العقوبة التأديبية التبعية فلا تنهض الاجراءات التأديبية الا في حالة صدور الحكم الجنائي الاصلي فتتبعه العقوبة التبعية أو التكميلية فتنهض المسؤلية التأديبية فإذا لم يوقع الحكم الاصلي فلا يعاقب تأديبياً لأنه لم يرتكب فعل تنتجه عنها المسؤوليتين التأديبية الجنائية بل تكون المسؤلية التأديبية تبعاً للمسؤولية الجنائية اذا اوقعت توقيع واذا رفعت ترفع(٦٥).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع أثر العفو على التأديب الوظيفي، محاولين معالجة حالة إثيان الموظف العام لفعل يشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت ذاته، فيجد الموظف العام نفسه أمام مسؤوليتين جنائية وتأديبية تهددانه بالعقاب هناك من الأحكام الجزائية التي يترقب عليها فصل الموظف ومنها إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة مخلة بالشرف وحدّد قانون انضباط موظفي الدولة بالعراق الحالات التي يُعزل فيها الموظف من وظيفته نهائياً إذا صدر قرار مسبب من الوزير المختص ومنها إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابها بصفته الرسمية وتشترط جميع القوانين والأنظمة التي تنظم الخدمة المدنية سواء في الأردن أو مصر وال العراق اشتراط حسن السلوك والأخلاق لتولي الوظائف العامة حيث تعد من أهم أركان البناء الوظيفي والحفاظ على سلامته المرافق العامة مادياً ومعنوياً، بما تيسره من الطمانينة على المصلحة العامة وتقديم الخدمات الاجتماعية.

وفي العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات، أو الفروع المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولم يكن له فيها رئاسة، أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبئه من السلطات بتركها، وأيضاً ما اوردته المادة (٣٠٣) من اعفاء كل من ارتكب تزوير للعملة وتزوير لأوراق النقد والسنادات المالية، وتزوير المحررات الرسمية إذا اخبر بها السلطات قبل اتمامها وقبل قيام السلطات بالبحث والتحري والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين وهذا يعتبر عفو قضائي وجيري وهناك عفو اختياري وذلك يعود للقاضي على سبيل الاختيار والجواز فله ان يحكم به، أو لا يحكم على حساب ما يرى من ظروف القضية وشخصية المتهم الماثل امامه ومدى خطورته وأن الاعفاء سواء كان وجدياً أم جوازياً فإنه ينصب على الاشر الجنائي فقط لورود النص عليه في المواد العقابية لقانون العقوبات النافذ(٦٤).

ويفى رأينا لا يكون للعفو القضائي اثر على المسؤولية التأديبية بالنظر الى استقلالها عن المسؤولية الجنائية، فإذا كان الفعل الجرمي الذي ارتكبه الموظف يشكل في الوقت نفسه انتهاكاً لواجباته الوظيفية عقب الموظف تأديبياً وان شمله العفو القضائي.

ولكن مع ذلك كله لا يمكن فرض العقوبات التأديبية التي يتوقف توقعها على توقيع العقوبات الجنائية الاصلية إذا انقضت هذه الاخيرة بالعفو القضائي فعقوبة الفصل وعقوبة العزل وغيرها من العقوبات التبعية المرتبطة بفرض العقوبة الجنائية الاصلية ولا يمكن تطبيقها بالنسبة الى من يشمله العفو

من القانون المذكور على العفو القضائي حيث جاء فيها (القاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنائيات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجنائية.....).

(٣) فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني وال الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٦٦.

(٤) نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (١٥٣) من على صدور العفو العام بقانون حيث نصت المادة ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعة والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تطبيقه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك)).

(٥) أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٧٢ وما بعدها.

(٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٤٢.

(٧) أ.د. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام و موقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة السادسة، ص ١١.

(٨) المصدر السابق، ص ١٢.

(٩) د. عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٢٤٢، عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساعدة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢، ص ١٤٤.

(١٠) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٨٩ - ٢٢. العشبي قويدر، المواجهة بين العقوبة والغفران، رسالة ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائر، ٢٠١٣، ص ٦٥.

(١١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٧٧.

(١٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٤٩.

(١٣) د. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالتة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٢٦. مهدي حمد الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير،

وكل هذا الأمر يؤدي إلى تشابك المسؤولية الجزائية مع المسؤولية التأديبية مما يحتم تبيان الموقف أزائلها من حيث انقضاء الدعوى الجزائية بأحد الطرق الاستثنائية المنصوص عليها على المسؤولية التأديبية.

النتائج.

١. أن العفو بأنواعه يؤثر تأثير كبير على المسؤولية التأديبية العفو العام والخاص والعفو القضائي.

٢. أكثر التأثيرات التي رأيناها تكون في حالة قيام المسؤولية التأديبية التبعية التي لا تنبع إلى كاثر تبعي للمسؤولية الجزائية.

٣. اختلاف فقهاء القانون الجنائي وفقهاء القانون الاداري حول تأثير العفو في المسؤولية المزدوجة وخاصة جرائم الوظيفة العامة.

المقترحات.

نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون الاجراءات الادارية التي تضع حد للجدل حول تأثير العفو على المسؤولية التأديبية، وكذلك تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بما يلائم مع قانون الاجراءات الادارية.

الهوامش.

(١) يسمى العفو بالغفل الشامل في مصر وذلك بموجب المادة (١٧٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث نصت بأنه ((الغفل الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى)).

(٢) تقضي الدعوى الجزائية في القانون العراقي بالغفل الخاص والغفل القضائي كذلك فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة (٣٠٦) حيث نصت على ((يترب على صدور مرسوم جمهوري بالغفل الخاص سقوط العقوبات....)) وكذلك نصت المادة ١٢٩ الفقرة الاولى

٥٣٧ من ذات القانون شروط الحكم برد الاعتراض نصت عليه من أنه "يجب لرد الاعتراض: أولاً . أن تكون العقوبة قد تفدت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضي المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطي .

ثانياً . أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاثة سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

وكان من المقرر أن العبرة في توافر شروط رد الاعتراض بالعقوبة المحكوم بها وهل هي عقوبة جنائية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب . لما كان ذلك، وكانت العقوبة القضائية بها على طالب رد الاعتراض هي الحبس مدة سنة واحدة مع الشغل . وهي عقوبة جنحة . لا يشترط القانون لرد الاعتراض القضائي عنها سوى انتفاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذها ولا يغنى عنه أن الجريمة المعقابة عنها بوصف الجنائية طالت أن العبرة في قواعد رد الاعتراض هي بالعقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة المعقابة من أجلها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ."

ينظر في تفصيل ذلك المواد ٥٣٦-٥٣٧، قانون الاجراءات الجزائية المصري رقم . ١٥٠. لسنة . ١٩٥.

(١٨) أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بجامعة كلية القانون، ١٩٩٢، ص . ١٩. أحلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص . ١٩، د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦، ص . ٤٧٩.

(١٩) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ١١٧.

(٢٠) أنظر الفقرتين السابعة والثانية من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١.

(٢١) علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص . ١١٨.

(٢٢) نشر القرار في الواقع العراقي عدد ١٢٩٢ في ١٩٦٧/٢٨. هذا وقد تبنى مجلس الدولة المصري صراحةً هذا المبدأ في فتواه المرقم ٦٩٦ في ١٩٥٣/١١١٨ والمذكور في مجموعة فتاوى مجلس الدولة، س . ٩-٨، قاعدة ٣٣، ص . ١٦٢، وتبنته أيضاً محكمة العدل الاردنية في حكمها الرقم ٦٥١٢، اشار الى هذه المبادئ، علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص . ١١٨ وما بعدها.

(٢٣) د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط ، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص . ١٤٨.

(٢٤) المصدر السابق، ص . ١٤٩.

جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص . ١٢٣. تم تطبيق احكام قانون العفو فقد قررت محكمة جنائيات الكرخ في هيئتها الثانية تطبيق قانون العفو العام على المتهم (ع. ج. م) برئاسة القاضي (اح) وعضوية القاضيين (ح. ن. ب. و)، وقررت شمول المتهم بقانون العفو، ينظر قرار محكمة جنائيات الكرخ، ٢٠١٦/١٢/٢٠١٦، قرار غير منشور حيث قررت المادة (١٢) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ما يأتي (المادة ١٢- على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذا القانون للنظر في دعواهم بمضي المدة لكل من:

أ- المحتجز الذي امضى اكثر من (٣) ثلاثة اشهر على اعتقاله ولم يعرض على القضاء.

ب- المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهر على بدء توقيفه).

(١٤) د. محمد سعيد نمر، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط٤، ٢٠١٦، ص . ٣١٠. د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انتفاء الدعوى الجنائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢، ص . ١٠. القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص . ١٠.

(١٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص . ٩٠١.

(١٦) عبد القادر الشيخلي، المصدر السابق، ٤٧٤.

(١٧) المقصد برد الاعتراض محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويهدف نظام رد الاعتراض إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي قد تتفق صحيحة السوابق فيها عائقاً ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه، ولذلك يرتب القانون على رد الاعتراض محو جميع الآثار الجنائية=للحكم، ورد الاعتراض هو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه، وقد نظم الشرع قواعد رد الاعتراض في المواد ٥٣٦ (جزائي مصرى) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة ٥٣٦ من القانون المشار إليه على أنه يجوز رد الاعتراض إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنائيات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه . ومؤدى ذلك أن طلب رد الاعتراض القضائي منوط بصفة المحكوم عليه في جنائية أو جنحة مهما كانت العقوبة المحكوم بها، سواء كانت عقوبة مقيدة للحرية أو مجرد عقوبة مالية، كذلك لا عبرة بنوع الجنائية أو الجنحة فجميع الجنائيات والجنح سواء في هذا الصدد، كما حدثت المادة

- فيه الاثار الجنائية المترتبة عن الحكم والاثار الادارية التي يرت بها القانون الاداري عليه حيث خلصت في حكمها الى أن القرار الجمهوري الصادر بالغفوا عن العقوبة لا ينصب الا على الحكم بالعقوبة المفروضة عنها، ولا ينصب على الاثار الإدارية المترتبة على ذات الحكم والتي منها الاثر الاداري الخاص بانهاء خدمة الموظف)، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، س، ع، ص، ٣٩٢، شقيق عبد المجيد الحديشي، المصدر السابق، ص، ١٨٠.
- (٤٠) فتوى رقم ٥٢٣ في ١٩٦٥/١٢٣، مجموعة المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة في عشر سنوات من يناير ١٩٦٠ إلى يناير ١٩٧٠، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، ص، ٦٢٢. نقلًا عن علي أحمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص، ١٢٧.
- (٤١) د. عبد الرزاق صلبي الحديشي، المصدر السابق، ص، ٥٠٧-٥٠٦.
- (٤٢) وهذا ما أخذ به ديوان التدوين القانوني الملغى في أحد قراراته بنصه على ان (العضو الخاص لا يقف اثره على العقوبات الأصلية فقط بل يمتد إلى العقوبات التبعية، وعليه فلا يجوز تطبيق عقوبة العزل على الموظف المحكوم عليه بعد صدور الإعفاء عمًا تبقى من مدة محكمته). قرار رقم ١٩٧٨/١٨٥ في ١٩٧٨/١٢٥.
- (٤٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص، ٨٥٩.
- (٤٤) فتوى رقم (١١) في ١٩٧٣/١١٨ أوردتها احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص، ١٣٣.
- (٤٥) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص، ١٧٢.
- (٤٦) المصدر السابق، ص، ١٧٢.
- (٤٧) د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٧٥، ص، ٢٣١.
- (٤٨) قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، المنشور في الواقع العراقي عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٢٤.
- (٤٩) د. عبد الأمير العكيلي: اصول الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص، ٢٤٤.
- (٥٠) تختلف هذه الجهة بأختلاف القوانين التي اخذت بالغفو القضائي في العراق يتم اخذ موافقة محكمة الجنائيات. وفي الكويت يتم تأخذ موافقة رئيس الشرطة والامن العام ، انظر المادة (١٢٩) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١٦٠) من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية الكويتية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- (٥١) عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيله، ج، ٢، ط، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩، ص، ٣٢.
- (٢٥) علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص، ١١٩.
- (٢٦) نصت المادة (١) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ على (يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أكتسب درجة البتات أو لم يكتسب دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية).
- (٢٧) ينظر المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
- (٢٨) قرر مجلس شورى الدولة في القرار رقم (١٣٣) في ١٦/١٠/٢٠٠٨ المنصوص في قرارات وفتاوی مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ حيث جاء القرار بالصيغة التالية ((تمتد اثار قرار العفو العام ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة على الموظف بعد انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الصادر لارتكابه جريمة وسقط جميع الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية طبقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون العقوبات الامر الذي يتطلب من الادارة بناء على ذلك اعادة الموظف الى وظيفته او الى أي وظيفة اخرى تسنبها اليها)).
- (٢٩) د. محمد محمود ندا، المصدر السابق، ص، ١٦٢.
- (٣٠) شفيف عبد المجيد الحديشي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد ١٩٧٥، ص، ١٧٩.
- (٣١) شفيف عبد المجيد الحديشي، المصدر السابق، ص، ١٧٨.
- (٣٢) حكم مجلس شورى الدولة الفرنسي في ١٩٤٢/١٢/١٢ أشار اليها علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص، ١٢١. علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص، ١٢٢.
- (٣٣) نشر القرار في الواقع العراقي عدد ٣٠٣ في ١٩٨٤/٧/٢٣.
- (٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص، ٨٥٥.
- (٣٥) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص، ٢٩٥.
- (٣٦) احلام عيدان الجابري، المصدر السابق، ص، ٢٧.
- (٣٧) احلام عيدان الجابري، مصدر سابق، ص، ٢٧.
- (٣٨) حكمه الصادر في ١٨٩٢/٨/٤ تقلاً عن احلام عيدان الجابري، مصدر سابق، ص، ١٤٢.
- (٣٩) قد أيدت المحكمة الادارية العليا في مصر هذا الرأي في حكمها الصادر في قضيه رقم ٩٧٨ في ١١٠ في ١٩٦٥ والتي ميزت

- المصادر.
- أولاً: قائمة الكتب.
١. القاضي الدكتور غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
 ٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
 ٣. د. جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
 ٤. د. جندي عبد الله، الموسوعة الجنائية، ج٥، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.
 ٥. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.
 ٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة.
 ٧. د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥.
 ٨. د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٦.
 ٩. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥.
 ١٠. د. ضياء عبد الله، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٢.
 ١١. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجنائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥.
 ١٢. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.
 ١٣. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيله، ج٢، ط٤، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٩.
 ١٤. د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون اصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط٤، ٢٠١٤.
 ١٥. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
- (٥٢) زينب احمد عوين، التفرييد القضائي للعقاب، رساله ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ١٩٩٦، ٥٩-٦٣.
 - (٥٣) د. جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٠.
 - (٥٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، القاهرة، ص ٦٩٥.
 - (٥٥) د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٧٠.
 - (٥٦) د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٤٤.
 - (٥٧) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص ٤٦.
 - (٥٨) انظر الفقرة (١) من المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - (٥٩) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة المصدر السابق، ص ٥٧.
 - (٦٠) د. واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اربد، ٢٠٠٣، ص ١٣٩.
 - (٦١) نقلأً. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٤٤ وما بعدها.
 - (٦٢) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص ٣٤، وما بعدها.
 - (٦٣) المصدر السابق، ص ٣٤ وما بعدها.
 - (٦٤) نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ((يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق التقد والسننات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها واعرفها باقاعليها الآخرين. اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة. ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها)).
 - (٦٥) علي احمد حسن اللهيبي، المصدر السابق، ص ١٣٢.

ثالثاً. البحوث والدوريات.

١. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١١.
 ٢. محمد علي سالم جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام و موقف القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة السادسة. القرارات والاحكام القضائية.
 ٣. قرار محكمة جنحيات الكرخ، ٢٠١٦/١٢/١٨٦، قرار غير منشور.
 ٤. قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٣٣) في ٢٠٠٨/١٦/١٠، المنصوص في قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨.
 ٥. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، المنصوص في الواقع العراقية عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٢٤.
- رابعاً. القوانين.
١. قانون اضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩.
 ٢. قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١.
 ٣. قانون اضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦.
 ٤. قانون العقوبات المصري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٣٧.
 ٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٥٣.
 ٦. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
 ٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
 ٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
 ٩. قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
 ١٠. قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦.

١٦. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٧. د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.
١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.
٢٠. د. واثبة داود السعدي : الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، موسوعة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، اربد، ٢٠٠٣.
٢١. يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

ثانيةً. الرسائل العلمية.

١. أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص - دراسة مقارنة، رسالءة ماجستير بغداد : كلية القانون، ١٩٩٢.
٢. أحمد فتحي أبو عودة، أثر الحكم الجنائي على الوظيفة العامة، رسالءة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٣. زينب احمد عوين، التفريذ القضائي للعقاب، رسالءة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرین، ١٩٩٦.
٤. عمراوي حياة، الضمانات المقررة، للموظف العام خلال المساعلة التأديبية، رسالءة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢.
٥. فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٨٢، ص. ٢٢. العشبي قويدر، الموزانة بين العقوبة والعفو، رسالءة ماجستير، كلية الحضارة الاسلامية الجزائر، ٢٠١٣.
٦. فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.
٧. مهدي حمد الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، (دراسة مقارنة) رسالءة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨.